وعندهما يفسد فسادا باتا لان الكثرة علة سقوط الترتيب فيثبت الحكم
بوجود العلة في حق ما بعدها الا في حق نفسها ولابي حنيفة ان الترتيب يسقط با
لكثرة وهي قائمة بالكل فوجب ان تؤثر في السقوط ولهذا لو اعادها غير مرتبة
جازت عندهما ايضا وهذا لان المانع من الجواز قبلها وقد زالت فلا يبقى المانع
ولا يمتنع ان يتوقف حكمه على امر حتى يتبين حاله كتعجيل الزكاة الى الفقير يتوقف
فان بقي النصاب الى تمام الحول بعد ما كمل النصاب يكون المعجل فرضا فان
صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك المتروكة وبقيت في ذمته حتى خرج
وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها اي للمتروكة صحت جميعها عند الامام
خلافا لهما فلا تبطل الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة بقضاء الفائتة
المتروكة بعده اي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا
وان قضى الفائتة المتروكة قبل خروج وقت الخامسة مما صلاه متذكرا لها
بطل وصف ما صلاه متذكرا للفائتة قبلها اي قبل قضائها وصار الذي صلاه
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل اصل الصلاة لان التحريمة
عقدت للفرض واذا بطلت اصل الفرضية بطلت وهما انها عقدت لاصل
الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل
بحر عن الهداية والثمرة تظهر فيما اذا قهقه قبل ان يخرج من الصلاة تنتقض
طهارته عندهما خلافا لمحمد عناية وما وقع في حاشية نوح افندي حيث عكس ذلك
فسبق قلم ثم ان ما ذكره المصنف من قوله فان خرج وقت الخامسة الخ هو
الصواب كما في البحر فلا يشترط ان تكون الصلوات التي صلاها قبل قضاء

المتر

المتروكات ستا خلافا لما وقع في الهداية وشروحها كالنهاية والعناية و
غاية البيان وجرى عليه في الكافي والزيلعي ومسكين واكثر الكتب والحاصل
ان دخول وقت الخامسة ليس بشرط كافي درر ولانه لو ترك فجر يوم وادى
باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس واذا كثرت الفوائت يحتاج
لتعيين كل صلاة اي يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي
ايضا ظهر يوم كذا وعصر كذا فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر
عليه او آخره فاذا نوى الاول وصلى فيما يلي يصير اولا وكذا لو نوى آخر
ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا وفي الدرر عن الخلاصة رجل فاتته
صلوات كثيرة حالة الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء كان يصلي
بالايماء فادى الفوائت بهذه الصفة جاز ولا يلزمه الاعادة اذا صح وقدر
عليها وكذا الصوم من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين صحح الزيلعي لزوم
التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين وان لم يكن من رمضانين
لا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد
فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر
وفي الصلاة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب
فلا بد من التعيين ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرائع فلم
يصم ولم يصل ولم يزك لان الخطاب انما يلزمه بالعلم به او بدليله
ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والذمي بها [illegible]
قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)